

PIC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.6/1/Add.1
24 May 1999

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات
معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السادسة
روما ، ١٢ - ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١ : افتتاح الدورة

١ - ستفتتح الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية ، التي ستعقد في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، في روما ، في تمام الساعة العاشرة من صباح الإثنين ، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ .

070699

UNEP/FAO/PIC/INC.6/1/Rev.1

*

040699

040699

K9919073

لدواعي الإقتصاد في النسخات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المتدوين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - وستقدم بيانات إفتتاحية وترحيبية بالمشاركين من :

(أ) السيد ديفيد هارشاريك ، نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ و

(ب) السيد شفقت كاكاخيل ، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

البند ٢ : المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٣ - قد تود اللجنة إقرار جدول أعمالها إستناداً إلى جدول الأعمال المؤقت بصورته الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.6/1/Rev.1 .

(ب) تنظيم العمل

٤ - قد تود اللجنة ان تقرر الإجتماع يومياً من الساعة ١٠ صباحاً وحتى ١ ظهراً ومن الساعة ٣ بعد الظهر وحتى ٦ مساءً في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ ، وفقاً للتعديلات التي تستدعيها الضرورة .

البند ٣ : أنشطة الأمانة وإستعراض الوضع فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية

٥ - يعرض على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة حول أنشطة الأمانة في الفترة المؤقتة وإستعراض الوضع فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية (UNEP/FAO/PIC/INC.6/3) .

٦ - قد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة في مذكرة الأمانة وأن :

(أ) تقدم توصيات حول أنشطة الأمانة وعملية التوزيع المقترحة للأموال ؛ و

(ب) تبت في مسألة تعبئة أموال من خارج الميزانية أثناء الفترة المؤقتة .

البند ٤ : تنفيذ الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم

(أ) تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم والموافقة المؤقتة عليها

٧ - يعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم والموافقة المؤقتة عليها (UNEP/FAO/PIC/INC.6/5) .

٨ - قد تود اللجنة ان تنظر في تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم ، وحسبما يتناسب ، أن تعتمد مقررًا حول أقاليم الموافقة المسبقة عن علم ، على أساس مؤقت ، ريثما يعتمده رسمياً مؤتمر الأطراف في الإتفاقية ، في إجتماعه الأول .

(ب) إنشاء لجنة مؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية

٩ - يعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة حول إنشاء لجنة مؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية (UNEP/FAO/PIC/INC.6/4) .

١٠ - قد تود اللجنة ان تنظر في المعلومات المقدمة في مذكرة الأمانة ، وحسب الإقتضاء ، أن تنشئ لجنة مؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية .

(ج) إعتماد وثائق توجبه إتخاذ القرارات بالنسبة لمواد كيماوية معرفة بالفعل

١١ - يعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة حول إعتماد وثائق توجيه إتخاذ القرارات بالنسبة لمواد كيماوية معرّفة بالفعل (UNEP/FAO/PIC/INC.6/6) .

١٢ - وقد تود اللجنة النظر في المعلومات المقدمة في مذكرة الأمانة ، وحسبما يتناسب ، إعتماد وثائق توجيه إتخاذ قرارات بالنسبة للمواد الكيماوية الست المعرفة بالفعل ، وإخضاعها بذلك للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم .

(د) إدراج المواد الكيماوية في الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم

١٣ - في الفقرة ٨ من قراره بشأن الترتيبات المؤقتة (UNEP/FAO/PIC/CONF/5) ، المرفق الأول ، القرار (١) ، قرر مؤتمر المفاوضين بشأن الإتفاقية ، أن تبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في

.../

الفترة بين التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية والتاريخ الذي تسخر فيه الإتفاقية حيز التنفيذ ، في مسألة إدراج أي مواد كيميائية إضافية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم طبقاً لأحكام المواد ٥ و٦ و٧ و٢٢ من الإتفاقية . بيد أنه وحتى موعد إعداد هذه المذكرة ، لا تتطلب أي مواد كيميائية إضافية مقررأ كهذا .

البند ٥ : التحضير لمؤتمر الأطراف

١٤ - قبل التصدي للمسائل الجوهرية ، سيطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يتخذ مقررات مناسبة بشأن مسائل مؤسسية وإجرائية وقانونية تتعلق بتصريفه لأعماله . وقد تود اللجنة النظر في كيفية المضي في تناول هذه البنود وتقديم التوجيه المناسب إلى الأمانة .

(أ) المقررات اللازمة في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

١٥ - يعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة حول برنامج العمل للفترة المؤقتة (UNEP/FAO/PIC/INC.6/2) . ويتضمن الجزء ألف من الفصل الثاني من تلك المذكرة معلومات عن المقررات اللازمة في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

١٦ - قد تود اللجنة النظر في هذه القضايا ودعوة الأمانة إلى إعداد أوراق عمل مناسبة للنظر فيها في دورتها السابعة .

(ب) مهام مؤتمر الأطراف التي قد ترغب اللجنة في إتخاذ إجراءات بشأنها

١٧ - يوفر الجزء باء ، من الفصل الثاني من المذكرة المذكورة أعلاه والمعدة من الأمانة ، حول برنامج العمل للفترة المؤقتة ، معلومات أساسية عن مهام مؤتمر الأطراف التي قد ترغب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في إتخاذ إجراءات بشأنها .

١٨ - قد تود اللجنة النظر في القضايا الواردة في مذكرة الأمانة .

(ج) مهام أخرى لمؤتمر الأطراف

١٩ - يتضمن الجزء جيم ، من الفصل الثاني من مذكرة الأمانة معلومات عن القضايا المتعلقة بالمهام الأخرى لمؤتمر الأطراف .

٢٠ - قد تود اللجنة النظر في هذه القضايا .

البند ٦ : القضايا الناشئة عن مؤتمر المفوضين

(أ) دعم التنفيذ

٢١ - يتضمن الجزء ألف من الفصل الثالث ، من مذكرة الأمانة حول برنامج العمل للفترة المؤقتة، معلومات عن قضايا دعم التنفيذ .

٢٢ - قد تود اللجنة النظر في الشواغل التي أعربت عنها مجموعة البلدان الأفريقية والوفود الأخرى، على النحو المبين في الفقرة ٣١ من مذكرة الأمانة .

(ب) تسوية النزاعات والإتجار غير المشروع والمسؤولية والتعويض

٢٣ - يتضمن الجزء باء من الفصل الثالث من مذكرة الأمانة حول برنامج العمل للفترة المؤقتة معلومات عن قضايا تسوية النزاعات والإتجار غير المشروع والمسؤولية والتعويض .

٢٤ - قد تود اللجنة النظر في الشواغل التي أثرت في هذا الصدد .

(ج) مكان الأمانة

٢٥ - يتضمن الجزء جيم من الفصل الثالث من مذكرة الأمانة حول برنامج العمل للفترة المؤقتة معلومات تتعلق بمكان الأمانة .

٢٦ - قد تود اللجنة النظر في القضايا المتضمنة ودعوة الأمانة لإعداد أوراق عمل مناسبة للنظر فيها في دورتها السابعة .

البند ٧ : حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية

٢٧ - سيعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة حول حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية (UNEP/FAO/PIC/INC.6/INF/1) .

.../

٢٨ - قد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة وأن تطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي التي يحق لها النظر في التوقيع والتصديق وقبول الإتفاقية أو الموافقة عليها ، أن تقوم بذلك إن لم تفعل بعد ، بهدف إدخالها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن .

البند ٨ : مسائل أخرى

٣٠ - قد تود اللجنة النظر في مسائل أخرى قد أثارتها الوفود أثناء الدورة .

البند ٩ : اعتماد التقرير

٣١ - في الإجتماع الأخير للدورة ، سوف يطلب إلى اللجنة النظر في مشروع تقرير عن أعمال الدورة السادسة وإعتماده على النحو الذي أعده المقرّر .

٣٢ - سيعمم لاحقاً التقرير الختامي عن أعمال الدورة ، على النحو الذي إعتمده اللجنة ، في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.6/7 .

البند ١٠ : إختتام الدورة

٣٣ - يتوقع أن يقوم الرئيس بإختتام الدورة في حدود الساعة ٦ مساء من يوم ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ .
